

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Direction Générale des Enseignements
et de la Formation Supérieurs

Direction de la Formation Doctorale
et de l'Habilitation Universitaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للتعليم والتكوين العالي

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي

16 جUIL 2018..... بالجزائر، هي

رقم: 456..../م.ع.ت.د.ت.ج/2018

تعليمية تتعلق بكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق
بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد
كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
تهدف التعليمية الحالية إلى تحديد كيفية تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكنولوجيا في الطور
الثالث.

تعتبر مسابقة الالتحاق بالتكنولوجيا في الطور الثالث ذات طابع وطني وتنظم من
قبل المؤسسة المؤهلة.

تنظم مسابقة الالتحاق بالتكنولوجيا في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة
الدكتوراه في أربع (4) مراحل:

- دراسة ملفات الترشح،
- تنظيم الامتحانات الكتابية،
- إعلان النتائج وتسجيل المرشحين الناجحين.

أولا - مرحلة التحضير والإعلان عن استقبال الملفات:

تشكل على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة لجنة تحضير لمسابقات الالتحاق
بالتكنولوجيا في الطور الثالث.

يترأس اللجنة مدير المؤسسة وتتشكل من عمداء الكليات المهنية ومدراء المعاهد
(عند الاقتضاء).

على مستوى الجدارين، يترأس اللجنة مدير المؤسسة وتتشكل من رؤساء الأقسام
المهنية.

تتكفل لجنة التحضير بالمهام التالية:

- إعلام هيئات التكوين والباحث التابعة لها مؤسسة المؤهلة بخصوص فتح منصب وفق ما ورد في القرار المتضمن تأهيل المؤسسة لفتح التكوين في الطور الثالث.
- إعداد رزنامة اجتماعات التنسيق قحمد التحضير للمسابقة.
- التذكير بالنصوص التنظيمية المعمول بها ودور كل مسؤول في العملية.
- ضمان تنصيب لجان تنظيم مسابقة الالتحاق بالتقوين في الطور الثالث على مستوى الكليات والمعاهد والأقسام.
- التذكير بقواعد أخلاقيات المهنة والتأكد، بالتعاون مع لجان التنظيم، من خباب تعارض المصلحة بين الطلبة المترشحين للمسابقة، من جهة، وأعضاء لجنة التقوين في الدكتوراه ولجان إعداد المواضيع، ولجان الإشراف، ولجان الحراسة، ولجان التصحيح، والمسؤولين على مستوى الكليات / المعاهد / الأقسام، من جهة أخرى.
- التأكد من شرعية المسابقة في جميع مراحلها.

- لجنة التنظيم على مستوى الكلية / المهدى: يترأسها العميد / المدير وتشكل من:

- * رؤساء الأقسام المعنية.
- * رئيس المجلس العلمي لكلية / للمهدى.
- * رؤساء اللجان العلمية للأقسام المعنية.
- * مسؤولي لجان التقوين في الدكتوراه للشعبية المعنية.

- لجنة التنظيم على مستوى المدرسة: يترأسها نائب المدير المكلف بالتقوين في الطور الثالث وتشكل من:

- * رؤساء الأقسام المعنية.
- * رؤساء اللجان العلمية للأقسام المعنية.

* مسؤولي لجان التقوين في الدكتوراه للشعبية المعنية.

- لجنة التنظيم على مستوى الكلية / المهدى والمدرسة: تتكفل بالمهام التالية:

1. نشر اعلان يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالترشح لا سيما:

* اسم الدكتوراه.

* شروط الالتحاق.

* المواد المبرمجة في المسابقة.

* تواريخ ايداع الطلبات، انتهاء الايام، اجراء المسابقة الكتابية، ... الخ.

* ملف الترشح والتسجيل.

- * يكون الإعلان عن المسابقة محل نشر واسع، شهر واحد (01) على الأقل من تاريخ إجراء الامتحانات الكتابية، عن طريق الإعلان في جريدة وطنية، والموقع الإلكتروني للمؤسسة، والملصقات وغيرها من الوسائل.
- 2. التأكد من توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للمسابقات.
- 3. تعين اللجان الخاصة بالتحضير، نسخ المواضيع، المراقبة، التصحيف والاغفال لكل مسابقة،
- 4. السهر على ألا ينتمي عضو اللجنة إلى لجان أخرى.

ثانياً - مرحلة دراسة ملفات الترشح:

تفتح المسابقة الوطنية لجميع الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها في شعبية المسابقة.

تتكلف المصلحة المختصة لدى نيابة العمادة المكلفة بالتكوين في الطور الثالث بمراقبة المطابقة الإدارية لملفات الترشح.

تعتبر عملية مراقبة المطابقة العلمية لملفات من اختصاص لجنة التكوين في الدكتوراه.

تطبيقاً لأحكام المواد 8، 9 و 11 من القرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، يحدد الحد الأدنى عدد المترشحين المعينين باجتياز الاختبارات الكتابية للمسابقة على الأقل:

- عشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة في كل شعبية.
- خمسة (5) أضعاف لكل تخصص.

تمنح لجنة التكوين في الدكتوراه صلاحية تحديد الحد الأقصى لعدد المترشحين المعينين بالمسابقة الكتابية لكل شعبية.

في هذه الحالة، يجب على لجنة التكوين في الدكتوراهأخذ ملفات كل المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر في الشعبية والمعتمدين لنفس الفتة دون ترتيب المترشحين داخل نفس الفتة.

- تفحص ملفات الترشح على أساس النتائج المحصل عليها في طور الماستر مع مراعاة أحكام القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011.

ـ بالنسبة للمطلية الذين زاولوا تكوينا في الماستر بعد حصولهم على شهادة بكالوريا + 5 سنوات أو أكثر، تم دراسة الملفات على أساس النتائج المحصل عليها كما يأتي:

- المعدل العام للسنة ما قبل الأخيرة من التكوين في التدرج: بنسبة 40%
- المعدل العام للسنة الثانية ماستر أو عند الاقتضاء السنة الأخيرة من التكوين في التدرج: بنسبة 40%
- المعدل العام لمذكرة الماستر: بنسبة 20%

يسعد المعدل العام المتحصل عليه من تحديد الفئة التي ينتمي إليها هؤلاء الطلبة مقارنة بأخر ملف مقبول لدى الحاصلين على شهادة عادية للماستر.

بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية معترف بمعادلتها، تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه التي تفصل في قبول أو رفض مشاركتهم في المسابقة.

يجب على المرشح أن يتقيد اثناء التسجيل وطلب المشاركة في المسابقة بالكيفيات والأجال المحددة سلفاً من طرف المؤسسة الجامعية، بهدف ضمان الشفافية والوضوح في تسيير ملف التسجيلات، تتم عملية التسجيل إجبارياً عبر الخط.

ترسل قائمة المرشحين مع ملفاتهم الى لجنة التكوين بالدكتوراه للمصادقة والدراسة والانتقاء.

تنشر قائمة المرشحين المصادق عليها من طرف لجنة التكوين بالدكتوراه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، ويتم ترتيبهم حسب درجة الاستحقاق، وفق ما هو محدد في المادة 15 من القرار 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

تظهر قائمة المرشحين كافة المعلومات المتعلقة بالمرشحين (اللقب، الاسم، المؤسسة الجامعية، نوع الماستر، الصنف).

تعلم المؤسسة الجامعية المعنية، المرشحين عن طريق استدعاء كتابي وبواسطة البريد الإلكتروني.

يمنح للمرشحين أجل سبعة (07) أيام ابتداءً من تاريخ نشر النتائج لتقديم الطعون المحتملة.

تقديم الطعون حصرياً عبر الخط.

تفصل لجنة تنظيم المسابقة في الطعون المقدمة في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة قبل اجتياز الامتحانات الكتابية.

ثالثا- مرحلة تنظيم الامتحانات الكتابية:

تنظم مسابقات الالتحاق بالطور الثالث في شهر أكتوبر من السنة الجامعية. تجرى المسابقة الكتابية في الفترة المسائية على شكل امتحانين كتابيين (02) يتم التقييم فيها بعلامة من صفر (00) إلى عشرين (20) من عشرين (20)، وترتبط أساساً بتقييم مستوى المعارف الأساسية لدى المرشح ومدى تحكمه فيها، والتي تحصل عليها خلال تكوينه في الطور الثاني في الشعبة المعنية.

طبقاً لأحكام المادة 21 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه بالإشراف على عملية إعداد مواضيع الامتحانات وتقييمها، ويمكنها، بالتنسيق مع رئيس القسم الاستعانة بأساتذة من نفس المؤسسة، أو عند الاقتضاء، مؤسسة أخرى قصد ضمان تنظيم أمثل للامتحانات التي يجب أن تجري خلال يوم واحد (01) مساءاً، وفقاً للم عدد والزمن التاليين:

1. امتحان حول المادة مشتركة في الماستر، تبرمج على الساحة الواحدة زوالا، المعامل واحد (01)، المدة ساعة ونصف.

2. امتحان في مادة من التخصص في الماستر، المعامل ثلاثة (03)، تبرمج على الساحة الثالثة زوالا، المدة ساعتين (2س) على الأقل.

- يشارك كل عضو في لجنة التكوين في الدكتوراه، في اعداد ثلاث (03) مواضيع مع التصحيح النموذجي يتم اعدادها يوم المسابقة لكل امتحان ويتم وضعه داخل ظرف مغلق ومح্�ظوم من طرف رئيس القسم يوم اجراء الامتحانات الكتابية.

- تتم عملية القرعة لسحب موضوع الامتحان من بين المواضيع المقترحة يوم اجراء الامتحانات الكتابية، بحضور رئيس القسم ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه.

- يجب ضمان السرية خلال كامل مراحل تنظيم الامتحانات.

- مباشرة عقب انتهاء كل امتحان، تباشر خلية ضمان السرية، في الحين، تشفير أوراق الأجوبة بالاعتماد على نموذج معد سلفاً.

- يجب مباشرة عملية تصحيح أوراق الأجوبة المشفرة بعد اجراء كل امتحان كتابي.

تخضع أجوبة المترشحين إلى تصحيح مزدوج وتعتبر النقطة الممنوحة حصيلة معدل النقطتين، في حالة وجود فارق بين التصحيحيين يقل عن ثلات (03) نقاط. وفي حالة وجود فارق بين التصحيحيين يساوي أو يفوق ثلات (03) نقاط، يتم اللجوء إلى تصحيح ثالث،

وفي هذه الحالة، تعد العلامة النهائية معدل العلامتين الأكثر تقاربًا.

وإذا تساوت الفروق بين العلامات الثلاث، تعد العلامة النهائية معدل أعلى العلامتين المتحصل عليها.

رابعا - مرحلة الاعلان عن النتائج وتسجيل المترشحين الناجحين:

- يشرع عقب انتهاء عملية التصحيح، في تقييد العلامات الممنوحة للمترشحين في حضور، مع مراعاة قواعد السرية والإغفال.

- بعد مراجعة محضر العلامات وحساب المعدل حسب المعامل، ترفع خلية الإغفال السرية عن أوراق الامتحان بحضور أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه.

- يتم الترتيب النهائي للمترشحين حسب درجات الاستحقاق وحسب التخصص وفق العلامات النهائية المحصل عليها في الامتحانات الكتابية.

- في حالة التساوي، يترتيب المترشحون على أساس ترتيبهم في دفعتهم في الليسانس لا يمكن نشر النتائج النهائية للمسابقة الا بعد مصادقة الجهات العلمية المؤهلة

(المجلس العلمي للكلية، اللجنة العلمية للقسم واللجنة العلمية للمعهد).

- تعلن المؤسسة، عن طريق الملصقات وعبر الخط، القائمة الإسمية لكامل المترشحين الذين شاركوا في الامتحانات الكتابية للمسابقة، مرتبة على أساس الجداره والاستحقاق حسب التخصص.
- لا يمكن أن تكون النتائج النهائية المصادق عليها محل أي تعديل أو طعن.
- يجب على المترشحين الناجحين مباشرة عملية تسجيلهم في اجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوماً بدءاً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة، ولا يمكن للمترشحين الناجحين في عدة مسابقات التسجيل الا على مستوى مؤسسة جامعية واحدة فقط.

- يجب أن تسلم نسخ أصلية إلى نائب مدير الجامعة / المدرسة، المكلف بالتكوين في الطور الثالث عن الوثائق التالية:

- محضر يتضمن قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحانات الكتابية للمسابقة،
- محضر عن عملية تحضير مواضع الامتحانات،
- محضر عن عملية تصحيح أوراق الامتحان،
- محضر عن مراقبة الامتحانات ورزنامة اجرائها يبين ما يلي:
 - تاريخ اجراء الامتحانات وتوقيتها، الامتحان المعنى، عدد الحاضرين عدد الأوراق المستلمة، أسماء و القاب المكلفين بالمراقبة مع توقيعاتهم وملحوظاتهم،
 - نسخة من الإعلان عن المسابقة،
 - مواضع الامتحانات الكتابية ونماذج التصحيح.

يجب على مدير المؤسسة المعنية ارسال في اجل اقصاه ثلاثون (30) يوماً نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه الى المديرية العامة للتعليم والتكوين العاليين.

المدير العام للتعليم والتقويم العاليين

مدير عام التعليم والتقويم العاليين، بالنيابة

امضاء: شاهد المغربي